

قرار عدد: 80... بتاريخ: 12 يونيو 2026

بشأن إعادة فتح باب الترشيح (المررة الثانية) لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بإدارة مجلس جماعة اكزناية

إن رئيس جماعة اكزناية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 هـ (2011/11/25) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 هـ (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم: 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 هـ (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- استنادا إلى المنشور التوضيحي لوزير الداخلية رقم: D-7563 بتاريخ: 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار رقم: 06 بتاريخ 2020/02/19، بشأن تنظيم إدارة جماعة اكزناية وتحديد هيكلتها، والمؤشر عليه من طرف السيد: والي جهة طنجة-تطوان - الحسيمة ، عامل عمالة طنجة - أصيلة؛
- وعلى قرار رئيس مجلس جماعة اكزناية رقم 82 بتاريخ 2024/06/28 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلة الانتقائية للمرشحين لشغل مناصب المسؤولية بجماعة اكزناية ؛
- وعلى القرار رقم 55 بتاريخ 09 يناير 2025 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة اكزناية
- وعلى القرار رقم 137 بتاريخ 19 نونبر 2025 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلة الانتقائية للمرشحين لشغل مناصب المسؤولية بجماعة اكزناية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة اكزناية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

- رئيس قسم التنمية والتجهيزات.
- رئيس مصلحة الموارد المالية

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التنمية والتجهيزات بجماعة اكزناية في وجه :

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن ،إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة: بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد المالية بجماعة اكزناية في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها كما هو مبين في بطاقة توصيف المناصب المرفقة بهذا القرار ، ويمارس رؤساء الأقسام والمصالح إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بهم ، المهام المسندة إليهم من طرف رئيسهم .

المادة الخامسة: تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها أعلاه ، إضافة إلى تقييم مدى المام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام؛

المادة السادسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

- استمارة الترشيح يتم سحبها من بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi.pulic.ma

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- قرار التعيين في الإطار الحالي ؛

- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد)

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام ، في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح. خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، لدى مكتب الضبط بجماعة اكزناية إلى غاية: **2026...2026...2026** وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس لجماعة اكزناية عمالة طنجة أصيلة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح. وكذا إجراء المقابلة الانتقائية؛

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات

الترابية ، كما يلصق بمقر الجماعة ؛

رئيس المجلس الجماعي
عن رئيس جماعة اكزناية بتفويض منه
محمد سميللا
مدير المصالح بالجماعة

